

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عملية بيع محل.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل تخضع عملية بيع محل على ملك التعاونية للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنّ عملية بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II-7 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وفي صورة تبين عدم قيامكم بعمليات شراء عقارات لغاية بيعها وأنّ العملية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمت بصفة عرضية فهي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة قيام تعاونية التأمين للتعليم بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان اقتناء العقار موضوع الإستشارة، فإنّ التفويت فيه خلال أجل يقلّ عن عشر سنوات يستوجب تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه وذلك وفقاً لأحكام العدد 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشؤون  
والتشريع الجبائي

الإيضاح : حبيبة جراد اللواتي